

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

التدابير المواكبة لتفعيل القانون رقم 1912 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة
بالعاملات والعمال المنزليين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
على إثر صدور النصين التطبيقيين المتعلقين بالقانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل
والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين نسائلكم عن الإجراءات العملية والميدانية التي
اتخذتها وزارتك لمواكبة وإنجاح عملية دخول هذا القانون حيز التنفيذ في أكتوبر 2018؟ ولا سيما
ما يرتبط بتوعية وتحسيس شرائح المجتمع المغربي بمقتضيات هذا القانون الجديد الذي ينص
على عقوبات زجرية مالية وسجنية. علما أن الأسر المغربية لا زالت مستمرة في تشغل الطفلات
القاصرات دون السن القانونية، وكذلك تشغيل العمال المنزليين الراشدين بدون عقد عمل ودون
احترام الحد الأدنى للأجور.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بوفراشن حياة